

1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4-7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الإتفاق الإطارى حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 6 و 25 و 45 و 53 و 54 و 55 و 57 مكرر من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 6 (جديد) - تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدّد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدّم الترشيحات لعضوية اللّجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 25 (جديد) - تأجير العمل بالليل

يتمتع الاجراء العاملون بالليل بزيادة في الاجر قدرها 45٪.

يعتبر عملا ليليا العمل المنجز فيما بين الساعة التاسعة مساء والخامسة صباحا في الشتاء أو ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة السادسة صباحا في الصيف.

ولا تنطبق هذه المقترضات على الحراس والحراس بالليل.

الفصل 45 (جديد) - حفظ الصحة والسلامة

تضاف الفقرات التالية :

يلتزم المؤجر بتكويّن عامل على الأقل عن كل 40 عامل في مجال الحماية والإسعافات الأولية.

يقوم المؤجر بإعلام العملة وتحسيسهم بطبيعة المخاطر المهنية بأماكن العمل وبالطرق الملائمة للوقاية منها وتنظيم حملات تحسيسية ميدانية في هذا المجال.

يتولى المؤجر اقتناء الآلات المجهزة بوسائل الحماية طبقا للمقاييس المتعارفة.

يوفر المؤجر للعملة ملابس ومعدّات الوقاية من الأخطار المهنية حسب طبيعة هذه الأخطار ويلتزم العملة بارتداء ملابس الوقاية وبالحرص على المحافظة على هذه الملابس وعلى معدّات الوقاية وذلك أثناء أدائهم لعملهم.

في صورة تعرض العامل لحادث شغل يستوجب إسعافه خارج المؤسسة يتولى المؤجر نقل المصاب إلى أقرب مركز طبيّ في أسرع وقت لتلقي الإسعافات.

الفصل 53 : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة نقل حدّدت جمليا بأربعة دنانير ونصف تحمّل على كاهل المؤجر الذي يتولى دفعها في موفى كل شهر.

ملحق تعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية القومية لصانعي مواد التنظيف

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنقط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات الممضاة بتاريخ 18 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 6 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 10 جوان 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 6 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس

تخضع هذه المنحة لتخفيضات نسبية تماشياً ومدة الغيابات الغير مرخص فيها.

الفصل 54 (جديد) : غرامة السلة

إن العمال الذين عينهم المؤجر للبقاء في أماكن شغلهم طيلة المدة اليومية للعمل لهم الحق في الإنتفاع بغرامة السلة المحدد مقدارها بـ 600 مليماً في اليوم. ولا تستحق هذه الغرامة إلا إذا كانت المدة المفروضة لا تقل عن سبع ساعات.

الفصل 55 (جديد) : الغرامة نصف اليومية

تسند لكل عامل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 غرامة نصف يومية حددت بـ 120 مليماً.

الفصل عدد 57 مكرر : منحة السكن

يتمتع كل العمال بمنحة سكن قدرها ثلاثة دنانير ونصف شهريا.

الفصل 2 - يضاف للإتفاقية المشتركة المشار إليها اعلاه الفصل التالي :

الفصل 1 مكرر : عقد الشغل لمدة معينة

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة

2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوظيفي لعامل فار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو ببناءات المؤسسة

- القيام بأعمال موسمية أو بأشطة أخرى لا يمكن حسب السعر أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديداته. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

5 - يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجر الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص تريبية أو إتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

6 - ويتمتع هؤلاء العملة بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال القارون في ما يتعلق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم وتسلم بطاقات خلاص الأجر وشهادة العمل ومدة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخالصة كما يخضعون لنفس الترتيب التاديبية.

الفصل 3 - تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول وأحكام الفصول 38 و39 و40 و41 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها اعلاه.

الفصل 4 - تعوض عبارتا «لجنة المؤسسة» و«اللجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارتا «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» وتعوض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارتا «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات.

الفصل 5 - تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من غرة ماي 1996 ،

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من غرة ماي 1997 ،

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 بداية من غرة ماي 1998 .

الفصل 6 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الخامس اعلاه .

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للنظف والمواد الكيماوية	رئيس الفرقة النقابية القومية لصانعي مواد التنظيف
الإمضاء : عبد العزيز الزواري	الإمضاء : محمد الهادي غديرة